



## 83987 - يريد الحج ولكن تنزل منه قطرات بعد البول فيشق عليه غسل الثياب

### السؤال

أريد الحج عن أخي المتوفى ، وأنا أعاني من نزول بعض قطرات اللزجة الشفافة (ليست بول) بعد التبول بفترات زمنية مختلفة ، مما يضطريني لغسل ملابسي عند كل صلاة . سؤالي: هل أحج عن أخي هذه السنة مع ما في ذلك من حرج أثناء الإحرام والصلاة أو أؤجل الحج إلى أن أتعالج بإذنه تعالى . سؤالي الآخر: هل تعتبر هذه قطرات مذياً أو ودياً أو إفرازات أخرى ؟ وما الحكم في كل حالة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما يخرج بعد البول غالباً هو الودي ، وهو ماء أبيض ثixin ، يخرج قطرات بيضاء ، وهو نجس ناقص للوضوء . قال النووي رحمه الله مبينا الفرق بين المذى والودي: " وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ويشتراك الرجل والمرأة فيه ... وأما الودي فماء أبيض كدر ثixin ، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدوره ولا رائحة له ، ويخرج عقب البول ... ، وعند حمل شيء ثقيل ، ويخرج قطرة أو قطرتين وتحوهما . وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودي " انتهى من المجموع (160/2) باختصار .

وسائل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : عند نهاية التبول أجد نزول بعض السائل المنوي ، ولا أدرى هل يجب الاغتسال بعد كل تبول أو ماذا أفعل؟ لأنني في شك بأن تأثيره نفس تأثير الجماع .

فأجاب: "هذا المني الذي يخرج بعد البول هو الودي المشهور ، وحيث إنه يخرج بعد البول ويُسْيل سيلانا فإنه لا يجب الاغتسال ، وإنما ينقض الوضوء ، فيلزم غسل الذكر بعده والوضوء ، ولا يجب الاغتسال ، وإنما يجب الغسل بخروج المني دفقة بلذة لا بدونها ؛ والدفق هو أن يندفع اندفاعاً قوياً ، لا كخروج البول الذي يُسْيل ويتقاطر ، فلا يضرك خروجه هكذا " انتهى نقلاً عن "فتاوي إسلامية" (1/226).

وراجع جواب السؤال رقم (47693).

ثانياً :

ما دامت هذه قطرات لا تنزل إلا بعد التبول ، فلا يكون ذلك كسلس البول الذي ينزل باستمرار بدون اختيار صاحبه ، وحينئذ عليك أن تستعد للصلوة قبل دخول وقتها بفترة كافية لانقطاع هذه قطرات ، وينبغي أن تجعل قطعة قماش أو منديل يمنع



انتشار هذه النجاسة إلى ثيابك ، وحينئذ لا تحتاج إلا إلى تغيير هذا المنديل فقط ، وهذا أيسر عليك من غسل الثياب أو تغييرها . وإذا نسيت وضع المنديل أو تعدد النجاسة إلى الثياب وشق عليك تغييرها أو غسلها ، لسبب ما ، فنرجو ألا يكون عليك حرج في الصلاة بها .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : "المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويغسل ما يصيب بدنـه ، ويجعل للصلـاة ثوابـاً طـاهراً إن لم يـشق عـلـيه ذـلـك ، وإـلا عـفـي عـنـه ، لـقول اللـه تـعـالـى : (ومـا جـعـلـ عـلـيـكـ فـي الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ) وـقـوـلـهـ : (يرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ) وـقـوـلـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـذـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ أـسـطـعـتـمـ) وـيـحـتـاطـ لـنـفـسـهـ اـحـتـيـاطـاـ يـمـنـعـ اـنـتـشـارـ الـبـولـ فـيـ ثـوـبـهـ أـوـ جـسـمـهـ أـوـ مـكـانـ صـلـاتـهـ)" اـنـتـهـىـ نـقـلـاـ عـنـ "فـتاـوىـ إـسـلامـيـةـ" (192).

ولا يجوز لك أن تصلي مع نزول هذه قطرات ما دمت تعلم أن ستنقطع ولو أدى ذلك إلى فوات صلاة الجمعة .  
سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : رجل مصاب بسلس في البول ، يظهر بعد التبول لفترة . لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجمعة ماذا يكون الحكم ؟

فأجابوا : إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلـيـ وهوـ معـهـ طـلـبـاـ لـفـضـلـ الـجـمـاعـةـ . وإنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـتـظـرـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ وـيـسـتـجـيـ بـعـدـ وـيـتـوـضـأـ وـيـصـلـيـ صـلـاتـهـ وـلـوـ فـاتـتـهـ الـجـمـاعـةـ .  
وعـلـيـهـ أـنـ يـبـادـرـ بـالـاسـتـجـاءـ وـالـوـضـوـءـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ ، رـجـاءـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ صـلـاتـ الـجـمـاعـةـ)" اـنـتـهـىـ فـتاـوىـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (5/408) .

ثالثا :

أما الحج عن أخيك هذه السنة أو في السنة القادمة بعد العلاج ، فانظر ما هو الأرقـقـ لك ، ولا حرج في تأخـيرـ الحـجـ عنـهـ إـلـىـ العامـ القـادـمـ .  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .